

المادة (33) من المرسوم بقانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 تنص على أنه:

" يكون سحب القرارات الصادر بالتعيين أو بالترقية أو منح العلامات التشجيعية المخالفة للقوانين واللوائح خلال سنة من تاريخ صدور القرار وأن مفاد ما تقدم أن المشرع لحكمة تغيها أفرد لقرارات التعيين والترقية ومنح العلاوات التشجيعية مواعيد معينة وهي سنة من تاريخ صدور ها استثناء من القاعدة العامة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعية ومن ثم لا مجال للاجتهاد في هذا الشأن وإخضاعها للمواعيد العامة إذ لكل من القرارين مجاله الخاص به الذي يستقل عن الآخر".

(الطعن رقم 2014/508 إداري جلسة 2015/2/17)